

اصطلاحات الأصول

[201] قاعدة القرعة القرعة في اللغة السهم والنصيب، وفي عرف الفقهاء والعرف العام الاحتيال في تعيين المطلوب لدى الشبهة والابهام بكتابة ونحوها. فللقاعدة موضوع ومحمول، موضوعها ما عينه الاحتيال ومحمولها ترتيب آثار الواقع عليه، أو موضوعها الاحتيال ومحمولها اعطاء الطريقة له وجعله كالعلم تعبدا وتنزيلا. والاول مبنى على كونها اصلا والثانى على كونها امارة. فتشمل القاعدة موارد الاشتباه في الظاهر مع وجود واقع محفوظ، وموارد الابهام وعدم التعيين في الواقع ونفس الامر. فإذا اوصى الميت بعق عبد معين من عبيده فحصل الاشتباه بعد موته في انه زيد أو عمرو عين المطلوب بالقرعة وحكم بكونه الموصى به واقعا ; كما انه إذا اوصى بعق عبد من عبيده من غير تعيين عين احدثهم بالقرعة واعتق، وان شئت فسم نطائر المثال الاول بالمشتبه والمجمل، ونطائر المثال الثاني بالمبهم والمهمل ; وسم كلا القسمين بالمشكل والمجهول. تنبيهات: الاول: استدلوا على مشروعية القرعة في الجملة بعدم الخلاف بين المسلمين بل
